



ولاية ميشيغان
مكتب الحاكم
لانسينك

غريتشن ويتمر
حاكم الولاية

جارلين جيلكريست الثاني
نائب الحاكم

أمر تنفيذي

رقم 2020-24

توسعات مؤقتة في الأهلية للبطالة وتقاسم التكاليف

إلغاء الأمر التنفيذي 2020-10

فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) هو مرض تنفسي يمكن أن يؤدي إلى مرض خطير أو الوفاة. يحدث بسبب سلالة جديدة من فيروسات الكورونا التي لم يتم تحديدها سابقًا في البشر وتنتشر بسهولة من شخص لآخر. لا يوجد حاليًا أي لقاح معتمد أو علاج مضاد للفيروسات لهذا المرض.

في 10 آذار (مارس) 2020 ، حددت إدارة الصحة والخدمات الإنسانية في ولاية ميشيغان أول حالتين مفترضتين إيجابيتين لكوفيد-19 في ميشيغان. في نفس اليوم، أصدرت الأمر التنفيذي رقم 2020-4. أعلن هذا الأمر حالة الطوارئ عبر ولاية ميشيغان بموجب القسم 1 من المادة 5 من دستور ولاية ميشيغان لعام 1963، وقانون إدارة الطوارئ، PA 390 1976، بصيغته المعدلة، MCL 30.401-421. وسلطات الطوارئ للحاكم قانون عام 1945، PA 302 1945، بصيغته المعدلة، MCL 10.31-33.

يمنح قانون إدارة الطوارئ الحاكم سلطات واسعة واجبات لـ "التعامل مع المخاطر التي تهدد هذه الولاية أو شعب هذه الولاية بسبب كارثة أو حالة طوارئ"، والتي قد ينفذها الحاكم من خلال "الأوامر التنفيذية والإعلانات والتوجيهات التي لها قوة وتأثير القانون". MCL 30.403 (1) - (2). وبالمثل، ينص قانون سلطات الطوارئ لعام 1945 على أنه بعد إعلان حالة الطوارئ، "يجوز للحاكم إصدار أوامر وقواعد ولوائح معقولة حسبما يراه ضروريًا لحماية الأرواح والممتلكات أو لإعلان وضع حالة الطوارئ داخل المنطقة المصابة تحت السيطرة" MCL 10.31(1).

للتخفيف من حدة إنتشار كوفيد-19، وحماية الصحة العامة، وتوفير الحماية الأساسية للمتضررين الضعفاء من سكان ميشيغان، فمن المعقول والضروري تعليق القواعد والإجراءات مؤقتًا لتوسيع الأهلية للحصول على إعانات البطالة وتقاسم التكاليف مع أصحاب العمل.

إتخذ الأمر التنفيذي المرقم 2020-10 مثل هذا الإجراء. يعيد هذا الأمر التأكيد على هذا الإجراء ويوضح ويعزز توسيع أهليتها للحصول على إعانات البطالة وتقاسم التكاليف مع أصحاب العمل. عند سريان مفعول هذا الأمر، يتم إلغاء الأمر التنفيذي 2020-10.

بموجب دستور ميشيغان لعام 1963 وقانون ميشيغان، أمر بما يلي:

1. الإلتزام الصارم بالبند الفرعي (أ) من القسم الفرعي (1) من القسم 29 من قانون ميشيغان للأمن الوظيفي، (Ex Sess) PA 1 1936، بصيغته المعدلة ("قانون الأمن الوظيفي")، MCL 421.29 (1) (أ)، تم تعليقه مؤقتاً وعلى النحو التالي:

(أ) يجب إعتبار الشخص قد ترك العمل بشكل لا إرادي لأسباب طبية إذا ترك العمل بسبب العزل الذاتي أو الحجر الصحي إستجابةً للخطر المتزايد لفيروس كوفيد-19 بسبب تعرضه لخطر نقص المناعة، وتظهر لديه أعراض كوفيد-19، وحدث إتصال له في الـ14 يوماً الماضية بشخص لديه تشخيص مؤكد لكوفيد-19، والحاجة إلى رعاية شخص لديه تشخيص مؤكد لكوفيد-19، أو عليه مسؤولية رعاية الأسرة نتيجة لتوجيه حكومي.

(ب) يمكن إعتبار الشخص مفصولاً إذا أصبح عاطلاً عن العمل بسبب العزل الذاتي أو الحجر الصحي إستجابةً للخطر المتزايد لفيروس كوفيد-19 بسبب تعرضه لخطر نقص لمناعة، وتظهر لديه أعراض كوفيد-19، وحدث إتصال له في الـ14 يوماً الماضية مع شخص لديه تشخيص مؤكد لكوفيد-19، والحاجة إلى رعاية شخص لديه تشخيص مؤكد لكوفيد-19، أو عليه مسؤولية رعاية الأسرة نتيجة لتوجيه حكومي.

2. يتم تعليق الإلتزام الصارم للبند الفرعي (3) من القسم 48 من قانون الأمن الوظيفي، MCL 421.48 (3)، مؤقتاً. إذا كان الشخص في إجازة بسبب العزل الذاتي أو الحجر الصحي إستجابةً للخطر المتزايد لفيروس كوفيد-19 بسبب تعرضه لخطر نقص المناعة، وتظهر لديه أعراض كوفيد-19، وحدث إتصال له في الـ14 يوماً الماضية بشخص لديه تشخيص مؤكد لكوفيد-19، والحاجة إلى رعاية شخص لديه تشخيص مؤكد لكوفيد-19، أو عليه مسؤولية رعاية الأسرة نتيجة لتوجيه حكومي، يجب إعتباره عاطلاً عن العمل ما لم يكن الفرد بالفعل في إجازة مرضية أو يتلقى إستحقاقات العجز (disability benefit).

3. يتم تعليق الإلتزام الصارم للأقسام الفرعية (4) حتى (7) من القاعدة 421.210 من قانون ميشيغان الإداري مؤقتاً. يجب إعتبار الشخص الذي يصبح عاطلاً عن العمل ويقدم مطالبة للحصول على إعانات البطالة في غضون 28 يوماً من اليوم الأخير للعمل قد قدم في الوقت المحدد.

4. يتم تعليق الإلتزام الصارم للقسم الفرعي (d) من القسم 27 من قانون الأمن الوظيفي، MCL 421.27 (d) مؤقتاً. سيحصل كل شخص مؤهل يقدم مطالبة أو لديه مطالبة نشطة إعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذا الطلب على ما لا يزيد عن 26 أسبوعاً من الإعانات المستحقة الدفع في سنة الإستحقاق.

5. يتم الإلتزام الصارم مؤقتاً للقسم الفرعي (1) من القسم 28c من قانون الأمن الوظيفي، MCL 421.28c (1). يجوز لوكالة تأمين البطالة الموافقة على مشاركة صاحب العمل في خطة العمل المشتركة عند تقديم الطلب من قبل صاحب العمل، بغض النظر عما إذا كان صاحب العمل قد إستوفى متطلبات القانون (1) MCL 421.28c.

6. يجب عدم تحميل أي إعانة مدفوعة لصاحب المطالبة الذي تم تسريحه أو منحه إجازة على حساب صاحب العمل (أصحاب العمل) الذين كانوا لولا ذلك لتم تحصيل الرسوم ولكن بدلاً من ذلك يجب تحميلها على حساب وكالة التأمين ضد البطالة غير القابل للتحصيل. إعتباراً من تاريخ 25 آذار (مارس) 2020 الساعة 11:59 مساءً، لا تتوفر الإعانات الممنوحة لأصحاب العمل في هذا القسم لأصحاب العمل الذين تم تحديدهم في أنهم قد أخطأوا في تصنيف العمال.

7. الإلتزام المؤقت للبند الفرعي (a) من القسم الفرعي (1) من القسم 28 من قانون الأمن الوظيفي، MCL 421.28 (1) (a)، معلق مؤقتاً. لأغراض متطلبات العمل القادرة والمتاحة والسعي في القسم 28، MCL 421.28، العمل المناسب غير متاح بسبب فيروس كوفيد-19، الذي يلبي متطلبات القسم 28 لجميع المطالبين.
8. يعتبر هذا الأمر ساري المفعول بأثر رجعي حتى تاريخ 16 آذار (مارس) 2020. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الأمر. ينتهي مفعول هذا الأمر بتاريخ 22 نيسان (أبريل) 2020 الساعة 11:59 مساءً.
9. يُلغى الأمر التنفيذي المرقم 2020-10
10. تمشياً مع القانون رقم MCL 10.33 و MCL 30.405 (3)، يعد الإتهك المتعمد لهذا الأمر جنحة.

تم بتوقيعي وختم من قبلنا بختم ولاية ميشيغان العظيم.



غريتشين ويتمر
حاكم الولاية

التاريخ: 25 آذار (مارس) 2020

الوقت: 7:36 مساءً

من قبل حاكم الولاية:

وزير الخارجية